

185381 - قال لزوجته نحن الآن في حكم المتطلقين

السؤال

حدثت مشادة بيني وبين زوجي ، بعدها لم يكلمني لمدة يومين ، جئت أكلمه قال لي : ليس لك كلام بيني وبينك ، نحن الآن في حكم المتطلقين ، فهل بذلك يكون وقع الطلاق؟ لأنني قرأت أن الطلاق قد يقع ليس بمجرد لفظ أنت طالق ، وإنما بأي كناية تدل عنه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الزوج لك : " ليس لك كلام بيني وبينك " إن أراد به الطلاق ، وقع الطلاق ، لأن الطلاق يقع بألفاظ الكناية ، وهي ما تحتل الطلاق وغيره ، بشرط أن ينوي الطلاق .

وإن لم يرد به الطلاق ، لم يقع شيء .

وقوله : " نحن الآن في حكم المتطلقين " قد يريد به الإخبار عن الطلاق السابق في قوله : " ليس لك كلام بيني وبينك " أو الإخبار عن شيء آخر ظنه طلاقا ، كأن يكون حدث نفسه بالطلاق ، والصواب أن حديث النفس لا يقع به طلاق حتى يتلفظ به .

وقد يريد بقوله : " نحن الآن في حكم المتطلقين " إيقاع الطلاق بهذا الكلام ، فيكون بمنزلة قوله : طلقتك الآن ، فيقع الطلاق .

فالأمر متوقف على نية زوجك وما أراده بالجملة .

والله أعلم .